

## Slaughterer's Standards, A Comparative Study between Pakistan and Brunei Halal Food Standards

معايير الذابح دراسة مقارنة بين معايير جمهورية باكستان الإسلامية ومعايير سلطنة بروناي دار السلام

Zia Ul Mustafa Makki

Ph.D Student, Faculty of Shariah and Law in Unissa Brunei Darussalam

Dr. Abdurrahman Raden Aji Haqqi

Associate Prof at Faculty of Shariah and Law in Unissa Brunei Darussalam

### Abstract

The Halal Food Industry Faces many problems regarding Slaughtering Issue, The Most Important of them is the Slaughterer; because he directly carries out the slaughtering process, and he is the backbone in the slaughtering section, and through him the meat of the animal is permissible. Therefore, we see that meat has become an issue in which there are many challenges; because meat is the most widely exported and imported thing in the entire world, and it is used in many Halal products. It also affects the development of the country's economy. And in view of these challenges, some bodies and Governments have taken an interest in setting Standards related to Halal Food, especially in the issue of slaughtering. These Standards must be applied in order for the "Halal Logo" to be stamped on products in the Halal Food Industry, and for good Halal food to reach consumers. Given the importance of the topic, in this research article we chose the standards related to slaughterer as a comparative study between Pakistan and Brunei Halal Food Standards, so that the study reveals the similarities and differences between the two standards, as shown through the study of standards that are based on it, and we learn how to mutually benefit from them. The slaughterer's standards include the standards for the slaughterer to be Muslim, mentally sound, knowledgeable of the rules of slaughter, trained in the slaughtering process and the rules of hygiene and animal care, and for the slaughterer to be in a state of IHRAM.

**Keywords:** Halal food, Slaughtering Issue, Slaughterer's standards, meat, Pakistan, Brunei.

## التمهيد:

جعل الله سبحانه وتعالى الرزق من الطعام والشراب سبباً لبقاء الحياة، ولذا يحتاج إليهما الإنسان لتستقر الحياة. ولكن الله سبحانه وتعالى لم يتركنا سداً، فأحلّ لنا ما هو يصلح لنا، كما حرّم علينا ما فيه مفسدة ومضرة، وهذه هي فلسفة الحلال والحرام. ومن مبادئ الغذاء لنمو الجسد: اللحم والنبات، فأحلّ النباتات كلها إلا ما وجد فيها ضرر للجسد كالسم، وما فيه السكر، وما هو متجس، أي: مخالط بالنجاسات.<sup>1</sup> وأما اللحومات فهي تشتهي إليه النفوس وتتلذذ بها عند الأكل. والعلم أثبت أن اللحوم تشتمل على الدهون، والكريبوهيدرات والبروتين وغيرها من المواد التي تفيد جسد البشر<sup>2</sup>، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب أكل الذراع من اللحم كما ورد في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه فقال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلحم، فرُفِع إليه الذراع، وكانت تُعجبه، فنهس منها نهسة<sup>3</sup>. فيدل الحديث الشريف على أن الطبع السليم يشتهي إلى اللحم، ولذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحبها.

واللحم مصدره: الحيوانات والطيور، فهناك قواعد في الشرع الشريف التي تجعل المسلم أن تطبقها حتى يكون اللحم حلالاً طيباً، كما نجد في الحيوانات والطيور بذاتها أن بعضها أحلت لنا في الإسلام؛ لأنها طيبات، وبعضها حرّمت علينا؛ لأنها من الخبائث. ولذا يقول سبحانه وتعالى:

(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)<sup>4</sup>

فالطيب أحلّ لنا، لأن طبيعة البشر تميل إليه، وهكذا الخبيث حرّم علينا؛ لأن الطبيعة تنفر. وقد أثبت الطب الجديد الضرر في لحوم الحيوانات المحرّمة، كما أثبت أن الصفات السلبية لهذه الحيوانات تنقل عن طريق اللحوم إلى البشر إذا أكلها، ولذا أحلت لنا بعض الحيوانات دون البعض.

<sup>1</sup> . الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق سورية، ط ثانية سنة 1405هـ، 1985م، ص 506.

<sup>2</sup> . انظر التفصيل: عادل عبد القادر حميدة، موسوعة الأطعمة في الإسلام وأحكامها بين العلم والإيمان، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، ط أولى سنة 1430هـ - 2009م، ص 154 وما بعدها.

<sup>3</sup> . البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح البخاري، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، لبنان، كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل "لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه"، رقم الحديث 3162، ج 3، ص 1215.

<sup>4</sup> . الأعراف: 157

والحيوانات التي نجد فيها الحليّة من حيث الشرع الشريف فهي أيضاً تحلّ بالشروط، ومنها: التذكية الشرعية. فالحيوان الحلال الذي لم يذكّ عن طريق شرعي فهو لايجوز أكله شرعاً للمسلم، وإذا أكله فهو حرامّ عليه، فيأثم الأكل بهذا الأكل.

والحكمة في أكل اللحم المذبوح عن طريق شرعي هو خروج الدم من جسد الحيوان؛ لأن الدم مضر لصحة الإنسان كما هو نجس، فبطريق الذبح الشرعي يخرج الدم المضر والنجس من جسد الحيوان، فلا يبقى في اللحم، فيصبح اللحم غير مضر للإنسان إذا أكله. ولذا حرّمت الميتة والدم كلها من الحيوانات والطيور، وأحلّت ميتتان ودمان. فورد في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

"أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال"<sup>5</sup>

فهذا النص نجده صريح في حليّة بعض اللحوم وحرمتها، كما نجد أيضاً أن هناك اجتهادات العلماء في بعض اللحوم من حيث الحلال والحرام، كاختلاف العلماء في المأكولات البحرية، وهكذا هناك القواعد الفقهية التي أيضاً تعين على هذا الأمر، فمنها ما هي متفق عليها، وما هي مختلف فيها.<sup>6</sup> ومن هذه القواعد الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات<sup>7</sup>، والأصل في اللحوم الحظر، إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام<sup>8</sup>،

<sup>5</sup> . ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، حقق هذا الجزء وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد نعيم العرقشوسى وإبراهيم، الجزء العاشر، ط ثانية سنة 1429هـ-2008م، ص 16.

<sup>6</sup> . انظر التفصيل:

عزام، عبد العزيز محمد، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة مصر، ط أولى سنة 1426هـ، 2005م، ص 60 وما بعدها.

<sup>7</sup> . انظر التفصيل:

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة نعمان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط أولى سنة 1419هـ، 1999م، ص 73 وما بعدها.

عزام، عبد العزيز محمد، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة مصر، ط أولى سنة 1426هـ، 2005م، ص 123 وما بعدها.

<sup>8</sup> . انظر التفصيل:

السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط أولى سنة 1403هـ، 1983م، ص 105 وما بعدها.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة نعمان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط أولى سنة 1419هـ، 1999م، ص 93 وما بعدها.

عزام، عبد العزيز محمد، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة مصر، ط أولى سنة 1426هـ، 2005م، ص 250 وما بعدها.

الأصل في الأشياء الإباحة<sup>9</sup> وغيرها. فمن الواجب على دارسي هذه القضية الإمام التام بالنصوص الواردة فيها كلها مع الإمام التام بالقواعد الفقهية المتعلقة بهذا الباب.

الذبح -سواءً كان للأنعام أو للطيور- قضية مهمة التي لفتت الأنظار إليها في كل مكان؛ ولذا اهتم بها الشرع الشريف اهتماماً بالغاً منذ عصورٍ، كما عني بها المتخصصون بهذا الباب وأولياء الأمور في زماننا لوجود تحديات كثيرة فيها، ولذا نجد المعايير لصناعة الأغذية الحلال تجاه هذه القضية، فهناك تحديات تتعلق بعملية الذبح، كما نجد التحديات المتعلقة بالذابح، والذبيحة وأماكن الذبح وآلات الذبح وغيرها.

صناعة الأغذية الحلال تواجه المشاكل الكثيرة تجاه قضية الذبح؛ لأن اللحومات هي من أكثر ما نجد فيها التصدير والاستيراد في العالم كلها، وتستخدم في كثير من المنتجات الحلال، فهي أيضاً تؤثر في تنمية اقتصاد البلد، فنجد التحديات الكثيرة فيها، ونظراً بهذه التحديات اهتمت بعض الهيئات والمؤسسات والحكومات بوضع المعايير المتعلقة بالأغذية الحلال، فهذه المعايير لا بد أن تطبق حتى تختم "شعار الحلال" على المنتجات في صناعة الأغذية الحلال. ومن المجالات التي نجد فيها التحديات في قضية الذبح هي التحديات المتعلقة بالذابح؛ لأن الذابح عمود فقري في عملية الذبح؛ لأنه يقوم مباشرةً بهذه العملية، ولذا اخترنا في هذا البحث العلمي المعايير المتعلقة بالذابح دراسةً مقارنةً بين معايير جمهورية باكستان الإسلامية ومعايير سلطنة بروناي دار السلام؛ لأنهما بلدان لهما أيضاً الاهتمام البالغ في وضع المعايير المستقلة المتعلقة بصناعة الأغذية الحلال، والتي من ضمنها معايير الذابح. معايير باكستان عُرفت ب: (PS3733-2019)، وأما معايير بروناي فاسمها: (PBD24-2007).

جمهورية باكستان الإسلامية<sup>10</sup> بلد اقتصادي، واستقلت بيوم 14 من شهر أغسطس سنة 1947م من استعمار بريطاني، وعاصمتها "إسلام آباد". وقد أسس هذا البلد العظيم

<sup>9</sup> . انظر التفصيل:

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة نعمان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط أولى سنة 1419هـ، 1999م، ص 56 وما بعدها.

عزام، عبد العزيز محمد، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة مصر، ط أولى سنة 1426هـ، 2005م، ص 109 وما بعدها.

وذكر د.عزام أن في هذه القاعدة ثلاثة آراء عند العلماء: الأصل في الأشياء الإباحة، الأصل في الأشياء الحظر، والأصل في الأشياء التوقف.

<sup>10</sup> . انظر التفصيل عن دولة باكستان:

عتريس، محمد، معجم بلدان العالم (آخر التطورات السياسية وأحدث البيانات الإحصائية، جغرافي، اقتصادي، تاريخي، سياسي)، الدار الثقافية للنشر، القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2001م، ص 203 وما بعدها.

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%A7%D9%83%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86>

القائد الأعظم "محمد علي جناح"، وهي تقع في جنوب آسيا، ولغتها الرسمية "الأردوية" وعملتها "الروبية". فهي بلد مليئة بالنعم من الخرائن، والغاز الطبيعي، والمعادن، والزراعة، والصناعة وغيرها، وأكثر سكانها المسلمون. ولذا صناعة الأغذية الحلال تؤثر في تنمية البلد.

وأيضاً سلطنة بروناي دار السلام<sup>11</sup> من أثرى بلاد المسلمين التي تم استقلالها في 1 يناير سنة 1984م من بريطانيا، وعاصمتها: بندر سيرى بيغاوان (باجوان أو بيجاوان)، ونظام الملك ملكية يحكمها الآن السلطان حسن البلقية، وعملتها دولار بروناي ولغتها الرسمية ملاوية. فهي دولة صناعة وزراعية تمتلك البترول والغاز والغابات وغيرها من الموارد الطبيعية.

والآن في هذا البحث العلمي المتعلقة بمعايير الذابح كدراسة مقارنة بين معايير باكستان وبروناي نورد المعايير من معايير بلدين فنقارن بينهما بعد التحليل حتى تُستخرج المعايير التي يقوم عليها صناعة الأغذية الحلال في باكستان وبروناي، وتُستخرج أوجه التشابه والاختلاف ونتعرف على كيفية الاستفادة لكل منهما.

### الدراسة المقارنة بين معايير باكستان وبروناي في المعايير المتعلقة بالذابح

وإذا نظرنا في معايير باكستان وبروناي نجد الاهتمام بمعايير الذابح نظراً إلى التحديات المعاصرة التي تواجهها كل بلد، فتذكر كل واحدٍ منهما بنوداً فرعياً وفقراتٍ التي

العقاد، عباس محمود، القائد الأعظم محمد علي جناح، مؤسسة هندواي للتعليم والثقافة، مدينة نصر، القاهرة، مصر.

الجابري، محمد، موسوعة دول العالم "حقائق وأرقام" (جغرافية، تاريخية، اقتصادية، إحصائية شاملة)، مجموعة النيل العربية (طباعة، نشر، توزيع)، مدينة نصر، القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 2000م، ص 93.

أطلس العالم (الأطلس الموثق والمرجع المعتمد) بمعاونة الأساتذة: مصطفى الحاج إبراهيم، شفيق جحا، أنور الرفاعي وغيرهم، الناشر مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت لبنان، ص 96.

أطلس العالم الكبير (مغامرات مشوقة في الجغرافيا)، مكتبة الصغار، بيروت لبنان، ص 350 وما بعدها.

<sup>11</sup> . انظر التفصيل عن دولة بروناي دار السلام:

عتريس، محمد، معجم بلدان العالم (آخر التطورات السياسية وأحدث البيانات الإحصائية، جغرافي، اقتصادي، تاريخي، سياسي)، الدار الثقافية للنشر، القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2001م، ص 179 وما بعدها.

أطلس العالم (الأطلس الموثق والمرجع المعتمد) بمعاونة الأساتذة: مصطفى الحاج إبراهيم، شفيق جحا، أنور الرفاعي وغيرهم، الناشر مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت لبنان، ص 96.

<https://arz.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7%D9%8>

9

الجابري، محمد، موسوعة دول العالم "حقائق وأرقام" (جغرافية، تاريخية، اقتصادية، إحصائية شاملة)، مجموعة النيل العربية (طباعة، نشر، توزيع)، مدينة نصر، القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 2000م، ص 96.

تحل المشاكل المتعلقة بقضية الذابح، فهذا من أوجه التشابه بين معايير باكستان وبروناي أن كلاً منهما تبحثان قضية الذابح. فمعايير باكستان كونها مشتملةً على أربعة أجزاءٍ فهي تبحث هذه القضية في الجزء الثالث التي تشمل البنود والفقرات المتعلقة بالحيوانات كالأنعام، كما تبحثها في الجزء الرابع التي تحتوي على البنود والفقرات المتعلقة بالدواجن والطيور. وأما معايير بروناي فهي تشتمل على جزءٍ واحدٍ، ولذا تحتاج إلى إضافة بعض البنود والفقرات التي توجد في معايير باكستان لتكون واسعةً وشاملةً فتلبي حاجات البلد وتصل المنتجات إلى المستهلكين حلالاً طيباً.

قضية الذابح نجدها في معايير باكستان في الجزء الثالث على صفحة رقم 7 تحت بند رقم 4,1,3 بعنوان Slaughterer، أي: الذابح، وهذا البند تشتمل على ثلاث فقراتٍ فرعيةٍ (a,b,c). وأما معايير بروناي نجد فيها معايير الذابح على صفحة رقم 12، ورقم البند 3,2,3، وهذه المعايير تحتوي على فقرتين فرعيتين: a,b، وعنوان البند هو: Slaughterer. والتشابه عامةً بين هاتين معاييرين هو أن كلاً منهما ذكرت قضية الذابح قبل ذكر معايير آلات الذبح وأوانيه وخطواته.

وأيضاً من أوجه التشابه بين معايير باكستان وبروناي أننا نجد المعايير المتعلقة بالذبيحة قبل إيراد معايير الذابح في معايير باكستان وبروناي، فبينهما تشابه من هذه الجهة عامةً.

وأما أوجه الاختلاف بين معاييرين عامةً هو أن معايير الذابح في معايير باكستان تحتوي على ثلاثة بنودٍ فرعيةٍ بينما معايير بروناي تشتمل على بندين فرعيين فقط.

والآن -في السطور التالية- نعرض الفقرات الفرعية من هاتين معاييرين حول معايير الذابح، ثم نقوم بالمقارنة بعد التحليل، وتكشف الدراسة عن الأسس والمعايير التي يقوم عليها تنظيم صناعة الأغذية الحلال في باكستان وبروناي، كما تكشف الدراسة عن أوجه التشابه والاختلاف بين معايير باكستان وبروناي، ونتعرّف على كيفية الاستفادة من هاتين معاييرين.

### معايير الذابح دراسة مقارنة بين معايير باكستان وبروناي في الفقرات الفرعية

وُضعت المعايير حسب التحديات التي تواجهها كل بلدٍ، وأيضاً نرى البلد كلما تجد مشكلةً جديدةً حول القضية تُضيف البند والفقرة حولها، فمعايير الذابح في معايير باكستان وبروناي نجد فيها أربع قضايا التي بُحثت، وهي: الأول والثاني هما: كون الذابح مسلماً، وسليماً عقلياً وعالمياً بأحكام الشريعة المتعلقة بالذبح، فهاتين القضيتين نجدهما في معايير باكستان وبروناي، فبينهما التشابه، والقضية الثالثة تختلف، وهي كون الذابح مدرّباً على عملية الذبح وقواعد الصحة والنظافة ورعاية الحيوان، فهذه المعايير توجد في معايير

باكستان دون بروناي، والقضية الرابعة أيضاً فيها أوجه الاختلاف بين معاييرين، وهي: أن لا يكون الذابح مُحَرِّماً، هذه المعايير توجد في معايير بروناي دون باكستان. فكل من هاتين معاييرين ميزات التي تميّزها عن الآخر، وأيضاً نجد في هذه الفقرات المتعلقة بالذابح أن مجموع عددها في معايير باكستان ثلاث، وفي معايير بروناي فقرتان، وكما نجد أن الفقرة الأولى والثانية من معايير باكستان اللتان تتحدثان عن كون الذابح مسلماً، وسليماً عقلياً ومتفهماً بأحكام الذبح كلتاها دُرجتا في معايير بروناي تحت فقرة واحدة، وهي الفقرة الأولى (a)، ولذا نعرض الفقرات واحدة تلو واحدة من هاتين معاييرين ثم نقوم بالمقارنة حتى يتم البحث العلمي بأسلوب واضح، وأما الفقرة الثانية من معايير بروناي تتحدث عن صفة الذابح أن لا يكون مُحَرِّماً، فبها تنتهي فقرات التي تتحدث معايير الذابح من معايير بروناي، وأما معايير باكستان فقرتها الثالثة والأخيرة هي تتحدث عن كون الذابح مدرباً على قواعد الصحة والنظافة ورعاية الحيوان وغيرها التي ندرسها تفصيلاً عند ذكر هذه الفقرات. بعد هذه المقارنة العامة بين الفقرات بين معايير باكستان وبروناي في السطور الآتية نعرض الفقرات من هاتين معاييرين، ثم نقوم بالمقارنة بينهما.

### الفقرة الأولى (a) من معايير باكستان وبروناي

عند عرض الفقرات الفرعية نعرض أولاً معايير الذابح من معايير باكستان مع النص باللغة الإنجليزية وترجمته إلى اللغة العربية، ثم هكذا نعقبه معايير بروناي. نقوم الآن بعرض الفقرة الأولى من معايير باكستان أولاً، ثم من معايير بروناي.

والفقرة الأولى (a) من معايير باكستان التي هي دُرجت تحت بند رقم 3,1,4، وهو بعنوان Slaughterer، أي: الذابح، فهذه الفقرة نصها فيما يلي<sup>12</sup>:

The slaughterer shall be:

Muslim (see clause 3.2 of Ps: 3733-2019 part 1).

### ترجمة الفقرة الأولى من معايير باكستان:

"يجب أن يكون الذابح مسلماً (انظر بند رقم 3,2 من الجزء الأول)".

وأما معايير بروناي<sup>13</sup> فقرتها الأولى (a) نصها فيما يلي:

<sup>12</sup> . انظر الجزء الثالث لمعايير باكستان (PS3733-2019) في صفحة رقم 7.

<sup>13</sup> . انظر معايير بروناي دار السلام (PBD 24:2007) ص 12.

The slaughterer shall be a Muslim who is mentally sound and fully understands the fundamental rules and conditions related to the slaughter of animals in Islam.

#### ترجمة الفقرة الأولى من معايير بروناي:

"من الواجب أن يكون الذابح مسلماً، سليماً عقلياً ومتفهماً تماماً للأحكام الأساسية والشروط المتعلقة بذبح الحيوانات في الإسلام".

#### الفقرة الثانية (b) من معايير باكستان وبروناي

والفقرة الثانية (b) من معايير باكستان نصها يتعلق بكون الذابح سليم العقل، ومتفهماً بأصول الشريعة المتعلقة بذبح الحيوان، وهذه القضية درست في معايير بروناي من ضمن الفقرة الأولى، ونص الفقرة الثانية (b) من معايير باكستان هو:

The slaughterer shall be:

Mentally sound and fully understands the fundamentals Islamic laws, rules and conditions related to the slaughter of animals.

#### ترجمة الفقرة الثانية من معايير باكستان:

"يجب أن يكون الذابح سليماً عقلياً، ومتفهماً تماماً أصول الشريعة الإسلامية والقواعد والشروط المتعلقة بذبح الحيوان".

وأما معايير بروناي في الفقرة الثانية (b) والأخيرة تناول القضية المختلفة التي لا توجد في معايير بروناي، وهي القضية المهمة المتعلقة بالأحكام الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء، وهي كون الذابح غير مُحَرَّم، فنص هذه الفقرة نذكره في السطور التالية:

The slaughterer shall not be in ihram (ihram is a compulsory act performed during hajj and umrah).

#### ترجمة الفقرة الثانية من معايير بروناي:

"ويجب على الذابح أن يكون غير مُحَرَّم، أي: لا يكون في الإحرام، (والإحرام فعل إلزامي يؤدي في الحج والعمرة)".

وكما ذكرنا أن معايير باكستان لها ثلاث فقرات تحت البند المتعلق بالذابح، ولكن معايير بروناي تحتوي على فقرتين تحت هذا البند، ولذا مابقي لنا إلا الفقرة الأخيرة والثالثة من معايير باكستان حتى تتم نصوص الفقرات فنعقبها بالمقارنة بينها.

### الفقرة الثالثة (c) والأخيرة من معايير باكستان

هذه الفقرة الثالثة من معايير باكستان تميّزها عن معايير بروناي لعدم اشتمالها عليها من ضمن معايير الذابح، وهذه الفقرة تتحدّث القضية المهمة المتعلقة بمعايير سلامة الغذاء، والنظافة ورعاية الحيوان وغيرها. وأما نص هذه الفقرة هو فيما يلي:

trained in terms of health, hygiene, sanitation and animal welfare rules of Halaal slaughtering; required to check that each one is properly slaughtered.

### ترجمة الفقرة الثالثة من معايير باكستان:

"والذابح يجب أن يكون مدرباً على قواعد الصحة والنظافة والصرف الصحي ورعاية الحيوان في الذبح الحلال، ومطالب بالتأكد أن يفحص أن كل واحد ذُبح بشكل صحيح".

### المقارنة بين الفقرات من معايير باكستان وبروناي المتعلقة بمعايير الذابح

وبالدراسة المقارنة بين معايير باكستان وبروناي في معايير الذابح نقول: أن هناك تحديات لكل بلدٍ، وحسب هذه التحديات، وحسب اختلاف البيئة والأعراف اهتمت كل من هاتين معيارين بوضع الفقرات والبنود التي تحلّ مشكلتهما، ولذا نجد في البند الأول المشكلة التي تشتركان فيها هاتين بلدين، وهي: كون الذابح مسلماً؛ لأننا نجد فعلاً في زماننا خاصةً في أوروبا أن بعض الذابحين ليسوا من المسلمين، فمن الواجب شرعاً أن يكون مسلماً، وأحياناً نحن لانعرف إسلامه، فلذا يجب علينا أن لانأكل لحماً إلا إذا تأكدنا أن الذابح مسلمٌ؛ لأن الشرع الشريف أوجب هذا الأمر، ولكن نرى في الشريعة الإسلامية أنها أباح لنا ذبيحة الكتابي، ولكن نرى الدقة والاحتياط في هاتين معيارين اللتين لايجيزونها؛ لأننا نجد كثيراً من الذابحين من النصارى واليهود الذين لايعرفون طريقة الذبح بعدم تعلقهم الوثيق بدينهم أو بعدم المراقبة الحكومية أو بفساد الأخلاق وغيرها من الأسباب، ولذا من الأحوط عدم جواز أكل ذبيحة الكتابي كما نجد في معايير باكستان وبروناي. فلا يجوز "منح شهادة الحلال" لأي شركة أو أو ختم الحلال على أي منتجاتٍ تتعلق باللحم، والذي لم يذبح حيوانه المسلم، ونجد في هذا الأمر التشابه بين معايير باكستان وبروناي هو: لا بد أن يكون الذابح مسلماً، ومرجع هذه المعايير "معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية" (Standards and Metrology Institute for Islamic Countries) "SMIIC" تحت رعاية "منظمة التعاون الإسلامي" (Organization of Islamic Cooperation "OIC").

والأمر الثاني هو أن معايير باكستان أفرد فقرةً هو أن يكون الذابح مسلماً، وهي الفقرة الأولى (a)، ولكن معايير بروناي لم يُفرد لهذا الأمر فقرةً، بل ضمها مع صفات الذابح أن يكون متفهماً بأحكام الشرع المتعلقة بالذبح، وسليم العقل وغيرها، فمن باب الاحتياط أن تكون فقرة منفردة فيه؛ لأن الذابح نجد فيه التحديات كثيرة من هذه الجهة، ففيه مشاكل كثيرة التي نواجهها اليوم، ولذا شُرط هذا الشرط مع جواز أكل ذبيحة الكتابي من حيث الأصل الثابت بالنص من القرآن الكريم<sup>14</sup>، وفيه دقة في الأسلوب نظراً لأهمية الأمر حيث انفردت الفقرة. وبهذا تميّزت معايير باكستان من معايير بروناي، فينبغي أن تكون هذه الفقرة أيضاً منفردة نظراً لأهميتها في عصرنا حيث نجد كثيراً من التحديات في هذا الأمر. وهكذا في الفقرة الثانية كما هو واضح. وهذا من أوجه الاختلاف بين معايير باكستان وبروناي.

وكما تميّز معايير باكستان من الأمر السابق فهي تميّز أيضاً من أنها في الفقرة الأولى حوّلت إلى الجزء الأول من معايير باكستان في تعريف المسلم، وعند الرجوع إلى الجزء الأول نجد التعريف الواسع للمسلم، ولكن معايير بروناي لم تذكر تعريفه، ولم تحوّل إلى أي مكانٍ آخر، وبالرجوع إلى الجزء الأول من معايير باكستان نجد تعريف المسلم تحت بند رقم 2,3، وخلاصة القول في تعريف المسلم هو<sup>15</sup>:

"الذي مؤمن بوحداية الله عز وجل، وبعصمة الملائكة، وبجميع الكتب السماوية المنزل من الله سبحانه وتعالى، وبالقرآن الكريم على أنه آخر ما نزل من الله سبحانه وتعالى الذي لا تغيير فيه، ومؤمن بالأنبياء عليهم السلام، ومؤمن بالنبي سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه خاتم النبيين ولانبي بعده إلى يوم القيامة بأي صورة، وأن من يدّعي بالنبوة فهو كذاب وكافر، ويؤمن باليوم الآخرة".

هذا في غاية الأهمية أن تضاف تعريف المسلم كما هو موجود في معايير باكستان، وأيضاً أضيفت التعريف كما يليق به؛ لأننا نجد في زماننا الفتن الكثيرة، والفرق الضالة من القاديانية وغيرها الذين يخرجون من كون المسلم بهذا التعريف الجامع والمانع. فينبغي أن يكون تعريف المسلم مضافةً إلى معايير بروناي لتكون أشمل وأوسع، ونستفيد منها أكثر.

14 . ويقول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة في الآية الخامسة:

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ لَحْمُ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ﴾، فهذه الآية الكريمة تحل لنا ذبيحة الكتابي، ولكن نظرًا لظروفنا الحالي معايير باكستان وبروناي لاتسمح.

15 . انظر الجزء الأول لمعايير باكستان (2019-PS3733) في صفحة رقم 7.

وأما الفقرة الثانية من معايير باكستان فهي تلقي الضوء في صفة الذابح أن يكون عقله سليماً، فلا يكون مختلاً بالعقل كالمجنون وغيره، وأن يعلم جيداً أحكام الذبح ويفهمها حتى تقوم بعملية الذبح وفقاً للشريعة الإسلامية، فلا يكون فيها خللاً. هذه المعايير توجد في الفقرة الأولى (a) في معايير بروناي التي تضمها مع معايير إسلام الذابح كما ذكرنا سابقاً. هذه الفقرة أيضاً تدرس القضية المهمة التي من أكبر التحديات خاصة في بلاد المسلمين، فنجد كثيراً من الذابحين في المسلمين الذين إما لا يعلمون شيئاً عن الذبح الشرعي، وإما ليس لهم فهم صحيح عن طريقة الذبح، ولذا لا بد لنا أن نبحث عن الذابح الذي يكون عاقلاً ويعرف الشروط، والفرائض، والواجبات، والمستحبات والمكروهات للذبح؛ لأن الذبح هو الذي يقوم بهذه العملية مباشرة، وبه تكون الذبيحة حلالاً، فعليه أن يعرف العروق الأربعة التي تُقطع عند الذبح وغيره من الشروط والآداب. فمن حيث المعنى في هذه المعايير توجد التشابه بين معايير باكستان وبروناي، ولكن من حيث ترتيب الفقرات فيهما اختلاف كما هو واضح. ومرجع هذه المعايير الشرعية الإسلامية.

والفقرة الثانية في معايير بروناي تتحدث عن قضية مهمة ومختلفة فيها بين الفقهاء، وهذه الفقرة يمكن سبب إضافتها إلى معايير بروناي هو اختلاف بيئي كما يكون اختلاف فقهي، فهذه القضية ممكن عرضت في بروناي، ولذا أضيفت إلى معاييرها، ومن الممكن أنها من أهم القضايا من حيث فقه البلد بروناي التي تتبع الفقه الشافعي، ولذا أضيفت إلى معاييرها، ولم تتعلق بفقه بلد باكستان التي تتبع الفقه الحنفي، ولذا لم تضاف إلى معاييرها. والقضية كما ذكرنا هي: أن لا يكون الذابح في حالة الإحرام عند الذبح، فلا يجوز ذبيحة المُحرم وفقاً لمعايير بروناي، فإذا ذبح المُحرم لا يجوز على هذا اللحم أو منتججه أن يختم شعار أو رمز الحلال طبقاً لمعايير بروناي. وهذا من أوجه الاختلاف، وبهذا تنتهي الفقرات من معايير بروناي، وتتميز معايير بروناي بذكر هذه المعايير المتعلقة بالذابح المُحرم.

وأما الفقرة الثالثة المتعلقة بالذابح من معايير باكستان فهي لا توجد في معايير بروناي كما ذكرنا، فهذا من أوجه الاختلاف أيضاً ومن ميزات معايير باكستان. والفقرة الثالثة في معايير بروناي تدرس القضية التي تحل المشاكل التي نواجهها كل يوم تجاه الذبح والذابح، وهي كون الذابح مدرباً على عملية الذبح، فلا يكفي له أن يكون عالماً ومتفهماً بأحكام الذبح فقط، بل التدريب والخبرة في عملية الذبح بنسبة الذابح لازم، وأيضاً يجب على الذابح أن يعرف قواعد النظافة العامة والخاصة ما تتعلق بعملية الذبح، وقواعد رعاية الحيوان، وله تدريب من زمنٍ طويلٍ حتى لا يخطأ في عملية الذبح بسبب فقدان خبرته وعدم تدريبه في عملية الذبح التي لها علاقة بعقيدة البشر كما تتعلق بصحة الإنسان والشريعة الإسلامية. هذه المعايير من أهم يجب أن تضاف إلى معايير بروناي حتى تكون

عملية الذبح صحيحاً ووفقاً للشريعة الإسلامية ووفقاً بمعايير السلامة والجودة عالمياً، وتكون معايير بروناي أكثر إفادةً مثل معايير باكستان.

ومن أوجه الاختلاف أيضاً أن معايير باكستان تشتمل على ثلاث فقرات (a,b,c) تحت البند الذي يتحدّث قضية الذابح، ومعايير بروناي تحتوي على فقرتين (a,b) فقط، كما نجد الاختلاف من حيث المعنى في ترتيب ذكر المعايير وضمّها تحت فقرة واحدة، أو إفرادها.

وبعد عرض المعايير المتعلقة بالذابح من معايير باكستان وبروناي وتحليلها ومقارنتها نلجأ الآن إلى ذكر أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث العلمي في السطور التالية.

### النتائج:

ومن أهم النتائج لهذا البحث العلمي:

1. أن معايير الغذاء لجمهورية باكستان الإسلامية (PS3733-2019) لها معايير في باب الذبح المتعلقة بالذابح التي تعالج قضية الذابح وتلبي حاجات البلد وفقاً للشريعة الإسلامية ومعايير العالمية لسلامة الغذاء والجودة.
2. وأيضاً سلطنة بروناي دار السلام (PBD24-2007) معاييرها لصناعة الأغذية الحلال تعالج قضية بلدها في باب الذابح، وأنها توافق بالشريعة الإسلامية والمعايير العالمية.
3. وكشفت الدراسة أن هناك أوجه التشابه بين هاتين معيارين في قضية الذابح، ومن أوجه التشابه أن كلاهما أوجبا إسلام الذابح الذي من أهم القضايا والتحديات التي لا بد أن تكون في معايير الأغذية الحلال.
4. وظهرت من خلال هذا البحث العلمي أن هناك أوجه التشابه بين هاتين معيارين، ومن أوجه الاختلاف أن معايير باكستان شرطت للذابح أن يكون مدرباً على عملية الذبح، كما يكون عالمياً بقواعد النظافة ورعاية الحيوان، ولكن معايير بروناي لم تذكر هذه المعايير من ضمن معايير الذابح.
5. وكما كشفت الدراسة كيفية الاستفادة المتبادلة من هاتين معيارين بإضافة البنود والفقرات المهمة إلى معايير آخر التي لا توجد فيها هذه البنود أو الفقرات.

### ومن التوصيات:

1. يجب على دارسي الشريعة الإسلامية وخاصة في هذا المجال الإلمام التام بهذه المعايير والأحكام الشرعية المتعلقة بالذابح حتى لا تقع في الخطأ عند الذبح.

2. وينبغي الاهتمام البالغ للتدريب على الذبح الموافق بالشريعة الإسلامية حتى يصبح الذابح مدرّباً ويشتغل في عمله جيّداً.
3. يجب على الحكومة والمسؤوليين المراقبة القوية في المذابح، والاهتمام بالمذابح التي لها شهادة من جهة حكومية حتى لا يذبح أحد في أي مكان، وبعدم اهتمام المعايير المتعلقة بالذابح.
4. والاهتمام بالشهادة للذابح من الجهة الحكومية حتى لا يذبح أحد الذي ليس له خبرةً والتدريب في هذا المجال.
5. القيام بالندوات والمؤتمرات في الجامعات التي تهتم بالمحاضرات المتعلقة بقضية الذبح، وخاصة بالذابح؛ لأنه سببٌ مباشرٌ في عملية الذبح، وبسببه تحلّ الذبيحة.

### المصادر والمراجع

1. <https://arz.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7%D9%89>
2. <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%A7%D9%83%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86>
3. ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، حقق هذا الجزء وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد نعيم العرقشوسي وإبراهيم، الجزء العاشر، ط ثانية سنة 1429هـ-2008م.
4. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة نعمان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط أولى سنة 1419هـ، 1999م.
5. أطلس العالم (الأطلس الموثق والمرجع المعتمد) بمعاونة الأساتذة: مصطفى الحاج إبراهيم، شفيق جحا، أنور الرفاعي وغيرهم، الناشر مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت لبنان.
6. أطلس العالم الكبير (مغامرات مشوقة في الجغرافيا)، مكتبة الصغار، بيروت لبنان.
7. الأعراف: 157.
8. البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح البخاري، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، لبنان.

9. الجابري، محمد، موسوعة دول العالم "حقائق وأرقام" (جغرافية، تاريخية، اقتصادية، إحصائية شاملة)، مجموعة النيل العربية (طباعة، نشر، توزيع)، مدينة نصر، القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 2000م.
10. الجابري، محمد، موسوعة دول العالم "حقائق وأرقام" (جغرافية، تاريخية، اقتصادية، إحصائية شاملة)، مجموعة النيل العربية (طباعة، نشر، توزيع)، مدينة نصر، القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 2000م.
11. الزحيلي، دوهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق سورية، ط ثانية سنة 1405هـ، 1985م.
12. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط أولى سنة 1403هـ، 1983م.
13. عادل عبد القادر حميدة، موسوعة الأطعمة في الإسلام وأحكامها بين العلم والإيمان، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، ط أولى سنة 1430هـ - 2009م.
14. عتريس، محمد، معجم بلدان العالم (آخر التطورات السياسية وأحدث البيانات الإحصائية، جغرافي، اقتصادي، تاريخي، سياسي)، الدار الثقافية للنشر، القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2001م.
15. عزام، عبد العزيز محمد، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة مصر، ط أولى سنة 1426هـ، 2005م.
16. العقاد، عباس محمود، القائد الأعظم محمد علي جناح، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مدينة نصر، القاهرة، مصر.
17. معايير جمهورية باكستان الإسلامية لصناعة الأغذية الحلال (-PS3733 (2019)، الجزء الثالث.
18. معايير جمهورية باكستان الإسلامية لصناعة الأغذية الحلال (-PS3733 (2019)، الجزء الأول.
19. معايير سلطنة بروناي دار السلام لصناعة الأغذية الحلال (PBD (24:2007).